9977 ـ حكم الأخذ من اللحية بحجة أن شكلها مخيف

السؤال

أعلم أن اللحية يجب أن تطلق وتعفى وألا تشذب . لكن يوجد بعض الناس الذين يطلقون لحاهم حتى يصبح مظهرهم مخيف . وقد أخبرنا إمامنا بأن ذلك ليس من السنة : أي إطلاق اللحية حتى يكون مظهر الوجه مخيف . بعض الرجال عندهم فقط لحية صغيرة مشذبة ، شعر على الحافة العلوية وعلى قمة الذقن وهم من العلماء والأئمة. فهل يمكن أن تساعدني حول هذا الموضوع ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها ، فقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين) البخاري (اللباس/5442) مسلم (الطهارة/382)

وهذا الحديث جاء في معناه أحاديث كثيرة تدل على وجوب إعفاء اللحية وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها ومن زعم أنها سنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها فقد خالف الأحاديث الصحيحة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو حديث باطل . ولكن ينبغي أن يعلم أن الإسلام دين الجمال لما جاء في الحديث (إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال عليه الصلاة والسلام إن الله جميل يحب الجمال) رواه مسلم (الإيمان/131) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب بقوله (غيّروا هذا الشيب وجنبوه السواد) رواه مسلم (كتاب اللباس و الزينة/ 2102) وندب النبي صلى الله عليه وسلم بترجيل الشعر فقال (من كان له شعر فليكرمه) أبو داود (كتاب الترجل/3632) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح ، حديث رقم 3509 ، قال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : " الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه " وهذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم (من رغب عن سنتي فليس مني) رواه البخاري (النكاح/4675)

وينبغي أن يُعلم أن الجمال المقصود هو الجمال الشرعي وليس ما يُزعم أنّه جمال مما تستحسنه العقول المريضة المُعجبة بموضات الكفار وهيئات أهل الفسق من الممثلين والممثلات والمغنين والمغنيات وعارضات الأزياء ، ولذلك لما فُتن بعض الناس بهيئات هؤلاء الفاجرات الغربيات في نتف حواجبهن أو حلقها ورسمها أو إطالة الأظافر (كالوحوش) أو الوشم ،

وعدّوا ذلك جمالا تشبهت كثير من نساء المسلمات بهنّ في هذه الأمور مع أنّه قد حرّمتها الشريعة ، فليست العبرة بأذواق الشرقيين والغربيين وإنما العبرة بالشريعة التي جاء فيها التطيّب والتنظّف واللباس الحسن وتسريح الشعر وتغيير الشّيب وغير ذلك من أنواع التجمّل المشروع ، والله الموفق .